مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

دراسة لكتاب الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثُلث وما حكمه أن يكون من رأس المال للإمام عبد الحق الصقلّي (466هـ)

الدكتور: **محمد روابحية.**

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الثاني.

لتوثيق هذا المقال:

محمد روابحية، دراسة لكتاب الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثُلث ما حكمه أن يكون من رأس المال, للإمام عبد الحق الصقلّي (466هـ)، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/04/17

تاريخ التحكيم: 2018/12/16

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

الملخص:

درج الفقهاء المتقدّمون على التنويع في التأليف, ومن بين الفنون التي عُنوا بها فن النظائر والأشباه, وهذه التي الرسالة التي بين أيدينا للإمام عبد الحق الصقلّي واحدة من ذلك التراث, وقد اهتم فيها ببيان الحقوق المتعلّقة بتركة الميّت قبل قسمتها على الورثة, ما يكون من التركة كلّها, فيقدّم على سائر الحقوق وإن استوعب المال كلّه, وما يكون من ثلثها, فلا يزيد عليه, مع بيان ما حقّه أن يقدّم فيها وما حقّه أن يؤخّر منها, وما هو في درجةٍ واحدة.

الكلمات المفتاحية:

المخطوط, التركة, الميراث, الثلث, رأس المال.

Abstract:

The fuqaha 's scholars have decided to diversify in composition, Among the arts to which they relate the art of isotopes and quasars,and This is the message that we have before Imam Abd al-Haq al-Saqli, one of that heritage, And was interested in the statement of rights related to the death of the deceased before its division on the heirs, What is the whole estate, And he will submit to all the other rights, and if he absorbs all the money, And one third of it, It does not exceed it, With a statement of what the right to submit and what the right to delay them, And what is in one degree.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين, والصلاة والسلام على سيّدنا محمد, وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد؛ فإن فقهاء الإسلام قد تنوعت مصنفاتهم وتعدّدت, فمنها ما حوى جملةَ أبواب الفقه, ومنها ما كان مقصورا على بعضها, ومنها ما يجمع فروعا من أبواب شتّى تنتظم في معنى واحد, وهو ما يُعرف بفنّ الأشباه والنظائر, يضمّ فيه النظير إلى نظيره, ويُلحق فيها الشبيه بمثيله.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا بيّن فيها الإمام عبد الحق الصقلي مراتب الحقوق المتعلقة بتركة الميّت قبل أن تُقسم على الورثة, ما يكون مقدّما على كل حال وإن زاد على الثلث, كالحقوق المتعلّقة بتجهيز الميّت والديون, وما يقدّم منها عند الضيق والتزاحم, أو يكون مُقاسما لغيره وفي درجته, وذلك في حدود الثلث الذي تخرج منه, وهي وصايا الميّت وما هو في حكمها.

وقد رام الإمام عبد الحق استيعاب هذه المسائل كلّها, مع بيان وجه تقديم ما حقّه أن يُقدّم, وما حقّه أن يُؤخّر, فجاءت رسالة فريدة في بابها, عمدة لمن جاء بعده.

أوّلا: ترجمة المؤلف

هو[1] عبد الحق بن محمد بن هارون, أبو محمد, القرشي, السَّهمي, الصِقِلّي, المالكي, الإمام, الفقيه, الأصولي.

والسَّهمي نسبة إلى سهم قريش, وهو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لُؤَيّ[2].

والصِقِلّي نسبة إلى صِقِلّية, (Sicilia), وتُلفظ سيشيليا, وهو من أهلها, وهي أكبر جزيرة على البحر الأبيض المتوسط، تبعد عن تونس حوالي 375 كم, افتتحها المسلمون في أيام بني الأغلب على يد القاضي أسد بن الفرات سنة 212هـ, وهي الآن منطقة ذاتية الحكم في إيطاليا[3].

تفقه بالشيوخ القَرَويين كأبي بكر بن عبد الرحمن الخولاني, وأبي عمران الفاسي, وعبدالله بن الأَجدابي, وحَجّ فلقي القاضي عبد الوهاب وأبا ذَرّ الهَروي, وحجّ أخرى بعد أن أسنّ وكبُر وبعُد صِيته, فلقي بمكة إذ ذاك إمامَ الحرمين أبا المعالي الجُويني, فباحثه عن أشياء وسأله عن مسائل أجابه عنها أبو المعالي, وكان الإمام عبد الحق يعرِف فضله ويقول: (لولا كِبَر سِنّي ما فارقتُ عَتَبة بابه!).

توفي رحمه الله تعالى بالإسكندرية سنة 466هـ.

ومن تآليفه:

1- النُّكت والفروق لمسائل المدونة: وهو من أوّل ما ألّف, ويُقال: إنه ندم بعد ذلك على تأليفه, ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته واستدرك كثيراً من كلامه فيه, وقال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت. وقد ذكره في رسالته هذه, وهو مطبوع متداول.

2- تهذيب الطالب وفائدة الراغب: وهو كالشرح على المدوّنة, وقد حقق في رسائل جامعية بمرحلة الدكتوراه في جامعة أم القرى.

3- استدراك على مختصر البراذعي:

4- عقيدة رُويت عنه.

5- جزء في بسط ألفاظ المدونة.

6- الإكمال في حقه أن يكون من الثلث وما حقّه أن يكون من رأس المال: وهي الرسالة التي بين أيدينا.

ثانيا: توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها.

هذه الرسالة تصحّ نسبتها إلى الإمام عبد الحق الصقلّي قطعا, وذلك لجملة من الأسباب:

1- أن المؤلف قد ذكر فيها كتابه (النكت والفروق), وأحال عليه, و(النكت والفروق) من الكتب المشهورة في المذهب المالكي والمقطوع بنسبتها إلى الإمام عبد الحق الصقلّي.

2- أن الإمام خليل بن إسحاق قد نسبها إليه في شرحه على جامع الأمهات, حيث قال: (هذه المسألة متّسعة, وقد أفرد لها عبد الحق تأليفا)[4].

3- أنها وردت منسوبة إليه في طرّة المخطوط, والأصل صحة تلك النسبة ما لم يرد ما ينفي ذلك أو يشكّك فيه.

ثالثا: وصف النسخة المخطوطة.

لهذا الكتاب نسخة وحيدة من محفوظات مكتبة آية الله المرعشي بإيران برقم (267), ومنها مصوّرة في مركز جمعة الماجد بدبيّ, برقم (248849), وهي في ثمانية أوراق, في كل ورقة وجهان, ولا يُعلم تاريخ نسخها.

والنسخة كُتبت بخط مقروء في جملته إلا أنّ الناسخ دخل عليه التحريف في بعض المواطن, كما اعترى الطمس بعض الأسطر حال دون قراءتها, وقد أشرت إلى جميع ذلك في مواضعه من الرسالة, وبذلتُ جَهدي في تصويب ما ظهر لي خطؤه.

رابعا: موضوع الرسالة ومضمونها.

اتفق علماء الأمصار أن الوصية جائزة في كل مال قلّ أو كَثُر ما لم يتجاوز الثلث[5], وذهب جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار إلى أنّ هبة المريض قبضت أو لم تقبض إذا مات من مرضه لا تكون إلا في الثلث

كالوصايا, وحجتهم حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبُد له عند موته لا مالَ له غيرُهم, فأَقرَع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرّق أربعة[6]. فأمضى له من ماله ثلثه وردّ سائر ماله ميراثا[7].

وحينئذ إذا وسع هذا الثلث هذه الوصايا والتصرّفات أُخرجت كلُّها, وإذا ضاق الثلث عنها فإن كان منها ما يستحقّ التقديم بوجه ما قُدّم, وما لم يكن مُقدّما فإنه يقاسم ما كان في منزلته ودرجته.

وقد بيّن الإمام عبد الحق في هذه المسائل وجه تقديم بعضها على بعضها عند التقديم, كما بيّن وجه محاصصة بعضها لبعض.

واعتبارات التقديم ليست متساوية في كلٍّ, بل قد تختلف من , ومن ذلك:

أ- جهة ثبوت الحقّ وقوتها: فلذلك قدّمت زكاة المال المفرّط فيها على زكاة الفطر؛ لأن زكاة المال ثابتة بالقرآن, وزكاة الفطر ثابتة بالسنة.

ب- زمن ثبوت الحقّ: ولهذا قدّم المدبّر في حال الصحة على الوصية وصداق المريض؛ لأن هذا تصرف محجور في الثلث وما دونه, بخلاف المدبّر في الصحة؛ فكان أولى لهذا السبب.

جـ- إمكان الرجوع عن ذلك التصرّف من عدمه: ولذلك قدّم العتق المبتّل في المرض على من أوصى بعتقه إلى أجل؛ لأن له الرجوع عن هذا دون الأول.

د- إمكان العِوَض: ولذلك قدّمت الزكاة المفرّط فيها على العتق في كفارة الظهار والقتل؛ لأن الزكاة لا عوض عنها بخلاف العتق في الظهار والقتل.

هـ- إمكان التخيير: ولذلك قدّم العتق في الظهار والقتل على العتق في كفارة اليمين؛ لأن كفارة اليمين يخيّر فيها بين العتق والإطعام والكسوة بخلاف كفارة العتق في الظهار أو القتل؛ إذ لا تخيير فيها.

و- الاختيار في الفعل: فما اضطر إليه أولى بالتقديم مما فعله مختارا, ولذلك قدّمت كفارة الإطعام في رمضان عن النذر, لأنه فعله باختياره.

ومناطات الترجيح هذه بعضها قد يتفق عليه, وبعضها قد يكون محل اختلاف, ومن هنا استحسن أئمة المذهب ذكر هذه الأشباه على هذا النَسَق مع ما يقع فيه من النزاع.

يقول ابن ناجي: (وهذا الفصل متّسع جداً، ولو أفرد له تأليف لكان لذلك أهلا)[8].

وقد تتابع أئمة المذهب على ذكر هذه النظائر[9], حتى قال خليل في مختصره: (وقُدِّم لضيقِ الثُّلُث: فَكّ أسير, ثم مُدبّر صحّةٍ, ثم صداق مريضٍ, ثم زكاةٌ أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمِن رأس المال كالحَرْث والماشية وإن

لم يوص بها, ثم الفِطر, ثم كفارة ظهار وقَتل وأُقرع بينهما, ثم كفارةُ يمينه, ثم فِطر رمضان, ثم للتفريط, ثم النذر, ثم المبتّل ومدبّر المرض, ثم الموصى بعتقه معيّنا عنده أو يُشترى أو لكشهر أو بمال فعجّله, ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق إلى أجل بَعُد, ثم المعتَق لسنة على أكثر, ثم بعتق لم يعيّن, ثم حجٌّ إلا لصَرورة؛ فيتحاصّان كعتق لم يُعيّن ومُعيّنُ غيره وجزئه) [10].

كتاب الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثُلُث

وما حكمه أن يكون من رأس المال

تكملة لما في النكت والفروق من ذكر ذلك والزيادة عليه.

تأليف الشيخ الفقيه الإمام عبد الحق بن هارون الصقلي رحمه الله.

بسم الله الرحمن والرحيم

صلى الله على محمد وآله وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام عبد الحق بن هارون الصقلي:

كنتُ قد ذكرتُ في كتاب النُكَت والفروق[11] مسألة التبدئة فيما حكمه أن يكون في الثُلُث خاصّة، ولم أذكر ما حكمه أن يكون من رأس المال، وما حكمه أن يكون في الثُلُث، فرأيت الآن أن أجدّد الكلام عليها, وأذكُر الوجهين جميعا: ما حكمُه أن يكون من رأس المال, وما حكمه أن يكون من الثُلُث, وأزيدَ شيئاً لم أذكره في كتاب النكت والفروق، وتكون المسألة أوعب والفائدة فيها أكثر، وأذكر ما صَلُح عندي تعليلُه، وأبيّن الوجوه التي أَوجبت تبدئة ما يجب تبدئتُه على غيره إذا وجب أن يكون في رُتبته وأن يتحاصص[12]؛ إذ معرفة ذلك بعِلَله أكثر فائدةً للطالب, وأَعْونُ له على معرفة ما لم أذكُر مما تفرّع من الأَسولة في هذا النوع, والله المعِين وهو الموفّق لنا بفضله.

باب ذكر ما حكمه أن يكون من رأس المال[13].

أوّلُ ما يجب أن يُخرجَ من رأس المال الميّتِ كَفَنُه، ثمّ بعد ذلك ديونُه، ولو كان قد رَهَن[14] رهنا في دَيْن عليه كان الرهن مُبدّأً على دَيْنه وكَفَنه.

والوجه في تَبدئة الرَّهن عل دَيْنه وعلى كَفَنه هو أنّ المرتهِن قد وجب له حقّ في رقبة الرَّهن وحازه وصار إليه، وسلّطه ربّه على الرَّهن إن لم يصل إلى دَينه؛ فوجب لذلك أن يكون أحقّ به؛ وأن لا يكون سبيلٌ لما أخذه من يده حتى يصل إليه جميعُ دَينه.

فأما وجه تبدئة الكَفَن على سائر ديونه التي لا رَهْن بها (1/ب) فهو أنه لما كان الحيّ إذا فَلَس تُرِك له كسوتُه التي لا بدّ منها، ولا سبيل لغُرَمائه إلى أخذها, وكان ذلك حقّاً من حقوق الحيّ = وجب أن يكون سَتْره بالكَفَن بعد الموت بمثابة ذلك؛ إذ حُرمتُه وهو ميّت كحُرمته وهو حيّ، فوجب بهذا أن يُبَدّأ الكَفَن على ديونه.

وديونُه مُبدّأة على ما يجب عليه من حقوق الله تعالى, كالزكاة تَحِلّ عليه في مرضه ونحو ذلك.

والوجه في تبدئة حقوق المخلوقين على ذلك هو أن ديون المخلوقين قد أَخَذ عِوضَها, والزكاةُ ونحوُها من حقوق الله تعالى لم يأخذ لها عِوضاً؛ فكانت ديون المخلوقين أقوى لهذا.

والدليل على صحة هذا هو أنّا وجدنا الله تعالى فرض المواريث لأهلها، وكان الدَّين مُبَدَّأً عليها[15], والمعنى في ذلك – والله أعلم – أن الدَّين قد أخذ عوضه، والمواريث الواجبة لأهلها لم يأخذ المتوفى عنها عِوضاً، فكذلك الزكاة وإن كانت حقاً واجباً فهي لا عن عوض، والدَّين لأجل عوض قد أخذه، فكان الدَّين مُقدّماً كما ذكرنا، والله أعلم بغيبه.

فصل

وهذه الزكاة التي ذكرنا إنّما تكون من رأس ماله[16] إذا حَلَّت عليه في مرضه، لا بما فرّط فيه[17]، وسيأتي بعدَ هذا حُكم ما فرّط فيه عند ذكر ما يكون حكمه من الثُّلُث، وهذا عند ابن القاسم[18] إذا أوصى بهذه الزكاة، وأما إذا لم يُوص بها فلا يلزم الورثةَ إخراجُها إلا أن يتطوّعوا[19].

وقال أشهب[20]: (إذا حَلّت عليه في مرضه ولم يفرّط في إخراجها[21] أوصى بها أو لم يوص، يلزم الورثةَ (2/أ) إخراجُها من رأس المال)[22].

فوجه كلام ابن القاسم أنّها لا تلزم إلا أن يُوصِي بها فلأنّه لما كان الغالبُ من المريض ذِكْرَ الواجبات عليه من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد والوصية بذلك، فنُزّل هذا أن يُوصي بإخراج الزكاة = احتمل أن يكون قد أخرجها من حيث لم يُشعَر له، فلمّا كان هذا محتملا لم يلزم الورثة إخراجها إلا أن يُوصي بها.

وأيضاً فإن المال تمرته[23] قد زال عن ملكه ووجب للورثة, ووجوبُ تعلّق الزكاة عليه مشكوك فيه إلا بيقين.

ووجه كلام أشهب هذا؛ أنّا لما علِمنا تعلُّق الزكاة عليه بحُلول الحَول عليه في مرضه أو بطَريانِ مالٍ غائبٍ كان له وَجَب عليه زكاتُه, ولم يطل[24] الميت, ولا وقع من الميّت تفريط، فوجب أن تكون الزكاة متعلّقة, لا تزول عن الميّت إلا بيقين، وما وصفنا من إمكان إخراجه إيّاها أمر مشكوك فيه، وكلا القولين له وجه، والله أعلم بالصواب.

فصل.

وزكاة الماشية إذا حلّت عليه ببلد لا ساعي فيها ينبغي أن تكون كزكاة العين وزكاة الفِطر إذا حَلّت عليه، فعلى قول ابن القاسم إذا أوصى بذلك كان من رأس المال، وإن لم يُوص لم يلزم الورثة ذلك إلا أن يتطوّعوا.

وعلى مذهب أشهب: ينبغي أن يُخرِجوا زكاة هذه الماشية إذا عُلم حلول حَوله في مرضه، أوصى بذلك أو لم يوص، وقد ذكرنا وجه القولين.

وأما إن حلّت عليه زكاة الماشية ببلد فيه الساعي فإن أوصى بها كانت من الثُلث غير مبدّأة على ما ذُكر (2/ب) في المدوّنة[25]؛ لأن من شروطها مع حلول الحول إتيانَ الساعي، فلم تجب عليه.

وأما زكاة الثمار إذا طابت فقد قال في المدونة[26]: (ومن[27] مات وقد أزهى[28] حائطُه وطاب كَرْمه، وأفرك[29] زرعُه، واستغنى عن الماء, وقد خُرِص[30] عليه أو لم يُخرَص أن زكاة ذلك على الميّت إن بلغ ما فيه الزكاة، أوصى به أم لا).

وهذا يؤيّد قولَ أشهب في زكاة العين وزكاة الفطر أنّها إذا حلّت عليه ولم يفرّط فيها يلزم الورثةَ إخراجُها, أوصى بها الميّت أو لم يوص.

فإن قيل: فإنّ ابن القاسم إنما قال في الثمار يخرج أوصى بها أو لم يوص من أجل أنه لو أخرج الزكاة عند الطياب قبل يُبْس التَمَرة لم تُجْزِه, فقد علمنا وجوبها عليه يقينا, وإنما اعتللنا لابن القاسم في زكاة العين وزكاة الفطر بأنه يمكن أن يكون أخرجها، وهذا لا يدلّ عليه في مسألة الثمر إذا طاب؛ لأنه لو أخرج منه الزكاة قبل يُبْسه لم يُجْزِه كما ذكرنا.

فيقال: أرأيت لو مات الميت وقد يَبِست الثمرة وهي في أصول الشجر أو قد جدّها[31] وجعلها في الجَرِين[32]، أليس لو أخرج الزكاة في هذه الحال لأجزأ؟ أعني: في بلد لا ساعي فيه هل يصح؟ فعلى قول ابن القاسم ألا يلزم الورثةَ إخراجُها في هذا إلا أن يوصي بها؟ فيكون من ثلثه عند الطياب, وقبل اليُبْس يلزم فيها إخراج الزكاة وإن لم يوصِ بها, وعند تناهيها ويُبْسها لا يلزم الورثةَ إخراجُها إلا أن يُوصي بها, فهذا بعيد وإن ركبه راكب على قول ابن القاسم، وفيه نظر, والله أعلم.

وما ذكرنا (3/أ) من أنه إذا أخرج الزكاة عند الطِياب قبل يُبْس الثمرة أنه لا تجزيه, قد رأيته في المبسوط لإسماعيل القاضي[33]، ذكره عن محمد بن مسلمة[34], وما رأيت خلافه[35]، ونصّ لفظه: (قال محمد بن مسلمة: لو أن رجلاً خُرِص عليه مالُه خَرْصاً, فأخرجه ثَمَراً قبل جَذاذه لم يُجْزِ عنه فيما نَرى، والله أعلم؛ لأنه أخرجه قبل وقته)[36].

فصل

قال ابن القاسم عن مالك في العُتْبية وكتاب ابن الموّاز[37] في المتمتّع بالعمرة الى الحج بعدما أحرم بعرفة أو بغيرها, قال: (من مات من هؤلاء قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه شيئاً، ومن رمى الجمرة فقد وجب الهدي[38].

قال عيسى[39]: سألت ابن القاسم عن هديه، هل يكون في رأس المال أو في ثلثه؟قال: بل في رأس المال، وذلك أنّه لم يفرّط[40].

قال سحنون[41]: لا يعجبني, ولا يخرج من ثلث ولا رأس مال إلا أن يشاء الورثة ذلك, ألا ترى أن المال يجب عليه زكاته قد عرف ذلك، ثم يموت صاحبه ولم يفرّط في إخراجه أنه إن أوصى كان من رأس ماله، وإن لم يوص لم يكن في ثلث ولا رأس مال, إلا أن يشاء الورثة)[42].

قال عبد الحق: وهذا الذي ذكره ابن القاسم في هذه المسألة يقتضي أن يكون الهدي من رأس ماله وإن لم يوص به، وعلى ذلك حَمل سحنون قوله, وناقضة بمسألة الزكاة, وليس في لفظ ابن القاسم إن لم يوص بذلك مبيّنا, وإن كان هو الظاهر من قوله.

ومثلُه أيضاً وقع في كتب الحج من المختلطة في مسألة الهدي على من فاته الحج، ذكر فيه أنه إذا تعجل الهدي (3/ب) قبل القضاء أنه يجزيه وإن كان لا يستحبّ له ذلك, ثم قال: (ولو كان لا يجزيه إلا بعد القضاء ما أهدى عنه بعد الموت[43]. فدلّ أنه بعد الموت يُهدى عنه وإن لم يوص).

فظاهر كلامه هاهنا ككلامه في مسألة المتمتّع أنه يُخرَج الهدي عنه من رأس ماله، أوصى أو لم يوص [فإن كان][44] لم يوضّح إيضاحا بيّنا، ومسألة الزكاة التي احتج بها عليه سحنون تلزمه؛ لأنه إذا أسقط إخراج الزكاة عن الورثة لاحتمال[45] أن يكون أخرج الهدي من حيث لم يُشعَر به[46], والله أعلم.

باب ما حكمه أن يكون من الثُلُث.

أول ما يُبدّأ في الثُلُث المدبّر[47] في الصحّة، وقد اختُلف فيه وفي صداق المنكوحة في المرض, فذكر بعض القَرَويّين لابن القاسم في ذلك ثلاثة أقوال[48]:

قول: أنّه يُبدّأ المدبّر في الصحة على صداق[49] المريضة.

وقول: أنّه يبدّأ صداق المريضة.

وقول: أنّهما يتحاصّان.

قال عبد الحق: أمّا وجه قوله يبدّأ المدبّر في الصحة على صداق المريضة، فلأنّ المدبّر وجب عقد التدبير فيه في حال كان للميت التصرّف في جميع ماله، وصداق المنكوحة في المرض إنّما وجب في حال المرض الذي لا حكم له إلا في ثلثه, فكان[50] حكم المدبّر أقوى لهذا، فبُدّيء على صداق المريضة.

وأيضاً فإن النكاح قد ابتدأه اختياراً في مرضه بعد تقدّم وجوب التدبير عليه، فليس له أن يختار في مرضه إحداثَ ما يُبطل عقدا تقدّم في صحّته، أو ما يُنقِصه عما وجب له.

ووجه قوله: يبدّأ صداق المريضة (4/أ) فلأنه شَبَه المعاوضةَ؛ لأن الصداق ثمن لبُضْع المرأة؛ ولأن من الناس من يرى أن نكاح المريض جائز[51]، ويرى الصداق من رأس ماله، وجعل ذلك كبيعه وشرائه أنه نافذ من رأس ماله، فقوله أشبه لهذا, والله أعلم.

وأيضاً فإنّ المريض لو صح لثبت النكاح على أحد قولي مالك[52]، والصداق يصير مأخوذاً من رأس ماله كسائر الديون، والمدبّر مصيره من الثُلُث على كل حال، لا مدخل له في رأس المال على وجه، فكان صداق المريض أولى منه.

ووجه قوله يتحاصّان جميعاً، ولا يُبدّأ أحدهما على الآخر؛ فلأنّ كل واحد له مَزيّة يترجّح بها، أما التدبير فله قوّةُ تقدّمِ عَقده في حال الصحّة، وهو في حالٍ له الحكم في جميعِ مالِه، وصداقُ المريضة يترجّح بما قدّمناه أيضاً في كلامنا عند ترجيحنا للقول الذي قال فيه بتبدئة صداق المريض على المدبّر، فوجب لذلك العدل بينهما بالتحاصُص, وألا يُبدّأ أحدُهما على الآخَر.

ثم بعد هذا: الزكاة يفرّط فيها، وإنّما ضَعُف حكمها عن ما قدّمناه لأن وجوبها عليه إنما عُلِم بقوله، ونحن لا ندري أَصَدَق في بقاء الزكاة عليه أم لا؟ فحُكْم ما هو معلوم أقوى من شيء لا يُعلم إلاّ بقوله, مع أنّ صداق المريض والمدبّر لمعيّن يَقوم فيه ويُخاصِم، والزكاةُ ليست لمعيّن, إنّما هي للمساكين، فكان حكم ما كان من حقِ مُعيّن يقوم به أقوى، والله أعلم.

ولو اجتمع عليه زكاةُ مالٍ وزكاةُ بدنٍ –وهي زكاة الفطر– وقد فرّط في جميع ذلك وأوصى به، وضاق الثُلُث (4/ب) عن ذلك، بُدّئ بزكاة المال على زكاة [البدن][53]؛ لأن زكاة الفطر سنّة، وإن كان قد قيل: إنها فريضة[54]، فهي أضعف حُكْماً من زكاة المال المتفّق على فَرْضها.

ثم بعد الزكاة التي فرّط فيها[55]: العِتقُ في الظِهار[56] وقَتلِ النفس، ووجه تبدئة الزكاة عليهما هو أنّا وجدنا فيها العِوَض عن العتق عند العدم[57], والزكاة لا عوض عنها يقوم مقامها, فكانت أقوى لهذا, والله أعلم بغيبه.

فإذا اجتمع العتق في الظهار وقتلِ النفس, وضاق الثُلُث عنهما فلم يحمِل سوى رقبةٍ واحدة, فرأيت لأبي العباس الإبيّاني[58] أنه يُقرع بينهما, فأيّهما خَرج بُدّيء[59], وهو عنده معنى المدوّنة[60].

وذهب بعض القَرَويين في هذا إلى أنه يُحاصَص بينهما, فما وقع للظهار أَطعم به, وما وقع للقتل شارك به في رقبة[61], والمسألة فيها تنازع كثير[62].

وفي كتاب ابن المواز عن ابن القاسم: (إذا لم يكن في الثُلُث فضل عن ثمنِ عبدٍ قال: فأرى للورثة أن يُعتِقوا على أيّ الكفّارتين شاؤوا)[63].

قال عبد الحق: وهذا إنما يتمّ باتفاق الورثة, فإن اختلفوا فليس إلا القرعة, كما قال أبو العباس الإبيّاني, وهو عدل من القول مُستحسن فاعلَمه.

ثم بعد هذا: كفّارة اليمين, ووجه تبدئة العتق في الظهار وقَتلِ النفس على كفّارة اليمين هو أنه فيها مخيّر بين الإطعام وبين العتق أو الكسوة, والظهارُ وكفّارةُ القتل هو مقصور على شيء واحد فيهما لا ينتقل عنه إلا في العدم, فكان حكمهما لهذا أقوى, والله أعلم.

ثم بعد[64] كفارة اليمين: إطعامُ رمضان (5/أ) وذلك لأن كفارة اليمين واجبة بكتاب الله تعالى, وكفارة رمضان ليست منصوصة في كتاب الله تعالى, وإنما هي واجبة بنص السنّة, فكانت كفارة اليمين أقوى لهذا, والله أعلم.

ثم بعد إطعام رمضان: النذور, ووجه تبدئة إطعام رمضان على النذور هو أنّ الإطعام [سببه الفرض][65], والنذرُ شيءٌ تطوّع به, واختار إدخالَه على نفسه, فكان حكمه أضعف لهذا, والله أعلم.

[ثم بعد النذر: العتق][66] المبتّل[67] في المرض, والتَدْبيرُ في المرض على مذهب [أبي محمد بن أبي زيد][68] رحمه الله[69], ورُتبته عند غيره بعد هذا[70], وسنذكر في ذلك بعد انتهائنا إليه.

ووجه قول أبي محمد في ذلك هو أنّ النذر[71] وجب عليه في صحّته, وهو حالٌ كان له فيها الحكمُ في جميع ماله, والعتقُ والتدبيرُ إنّما وجبا في حال المرض التي لا حُكم له فيها إلا في ثُلثه, فكان[72] حكمهما لذلك أضعف, والله أعلم.

وإذا اجتمع المدبّر في المرض والمبتّل فيه, وضاق الثُلُث عنهما تحاصّا جميعا؛ لوجوبهما في حالٍ لا حُكم للمريض فيها إلا في ثُلثه.

وإنما يتحاصّان إذا كانا في كلمةٍ أو في فورٍ واحدٍ, وأما إن كان أحدُهما قبل صاحبه فيُبدّأ الأول, وذلك قد وجب وسبق, فليس للمريض أن يُحدِث بعده اختيارا فيها يبطله أو يُنقِصه.

ثم بعد ذلك: الموصَى بعتقه بعينه, والموصَى أن يُشتَرى فيُعتَق وهو بعينه, أو أوصى أن يُعتَق إلى أجلٍ قريب كالشهر ونحوه, أو يُعتَق على مال يعجّله على مذهب ابن القاسم, وذلك أن له الرجوع في (6/ب) هؤلاء الذين أوصى بهم, وما قدّمنا قبلهم[73] لا يستطيع رجوعاً فيه, فهو أقوى, والله أعلم.

وإذا اجتمع هؤلاء الموصى بعتقهم الذين ذكرنا وضاق الثُلث عن جميعهم تحاصّوا؛ لأنهم في رتبةٍ واحدة.

ثم بعد ذلك: الموصَى أن يُعتَق إلى أجلٍ كالسنة ونحوها[74].

ثم الموصَى أن يُكاتب أو يُعتَق على مال فلم يعجّله[75].

ولو أوصى بعتق العبد إلى أجلٍ بعيدٍ كالعشر سنين ونحوها تحاصّ هو والموصَى أن يُكاتب أو يُعتَق على مال, ويصيران[76] في درجة لتقارب حُكمهم[77].

ذكر بعض القَرويين في تبدئة الموصى بعتقه إلى سنة ونحوها على الموصى أن يُكاتب وعلى الذي أوصى أن يُعتَق إلى عشر سنين[78].

وفي كتاب ابن المَوّاز خلافُه, ذكر فيه أن الموصَى بعتقه بعد سنة والموصى بعتقه إلى عشر سنين يتحاصّان[79] جميعا, إذا طالت المدّة أو اقتربت[80] الأوقات, فحكم ذلك سواء[81].

وهذا القول أصح؛ لأنه أجلٌ بعيدٌ كلّه, فلا فرق بينه وبين ما تقارب حكمه في هذا الأصل وجب فيه التحاصُص, ولو وجب أن يُبدّأ الموصَى بعِتقه إلى سنة على الموصَى بعِتقه إلى عشر سنين لأمكن أيضا أن يُقال: يُبدّأ بالموصَى بعتقه إلى عشر سنين على الموصَى بعِتقه إلى عشرين سنة, والموصَى بعِتقه إلى عشرين سنة على الموصَى بعِتقه إلى ثلاثين سنة, ويُبدّأ أيضا الموصَى بعِتقه إلى سنة على الموصى بعِتقه إلى سنتين أو ثلاثة, وهذا يتفاحش إذا رُكِب, بل هو أجلٌ بعيدٌ كلّه, فأمر ذلك يتقارب (7/أ) في القوة, فكان[82] حكمهم التحاصص.

ثم بعد ذلك الذي ذكرناه: النذر, مثل قوله: لله عليّ أن أطعم ثلاثين مسكينا, هذا على قول غير أبي محمد[83], وقد قدّمنا رتبته عند أبي محمد.

وقد سألت بعض شيوخنا من أهل بلدنا, وقلت له: لعلّ كلام أبي محمد إذا وجب النذر في حال الصحّة, وكلام غيره إذا وجب النذر في حال المرض, فيتفق القولان, فصوّب ذلك[84].

وعندي أن هذا الذي[85] قال غير أبي محمد فيه نظر وإن كان النذر في حال المرض, وذلك أنه قد بدّأ على النذر أشياءَ كثيرةً من الوصايا التي له الرجوع عنها, فكيف يصح هذا له؟! والنذرُ شيءٌ قد لزمه وانعقد عليه, وصار لا رجوع له عنه! فينبغي –وإن كان أوجبه على نفسه في حال المرض– أن يكون مُبدّأً على ما أوصى به من عِتق وغيره؛ إذ له الرجوع عن هذه الوصايا كما قدّمنا[86], والله أعلم.

وأما قول أبي محمد إنّ النذر مبدّأ على البَتْل في المرض والتدبير في المرض فإن كان يعني إذا كان النذر وجب في حال الصحّة فهذا ممكن, وأما إن وجب النذر في حال المرض فينبغي أن يُنظر أيُّ ذلك سَبَق, فإن كان قد سَبق في المرض البَتْلُ والتدبيرُ ثم النذرُ فيكون التدبيرُ والبَتْلُ مُبدّأً على النذر, وإن كان قد سَبق النذر فيكون هو أولى بالتبدئة؛

لأن ما سَبق ممّا يلزم الميّت ولا يستطيع رجوعا عنه لا يجوز له أن يستحدث[87] يُبطله أو يُنقصه[88], ويكون ذلك السابق مُبدّأً, وقد يحتمل أن يُردَّ كلام أبي محمد إلى هذا ويكون هو معنى قوله, والله (7/ب) أعلم.

ثم بعد هذا: الوصايا بالعتق بغير عينه وبالمال والحج, وقد قال[89]: إن العتق بغير عينه يُبدّأ على الحج[90]. قال أصبغ[91] في كتاب ابن حبيب[92]: وكان ابن القاسم يبدّيء[93] الرقبة بغير عينها على حجّة الصَرورة[94], وكان ابن وهب[95] يبدّيء[96] الحج عليها[97]. وأحبُّ إلينا إن كان صَرورة أن يُبدّأ بالحج[98].

قال عبد الحق: فإن اجتمع وصيةٌ بمال وعتقٌ ووصيةٌ بمال بغير عتق ووصيةٌ بمال في حج, وضاق الثُلُث عن جميعهم تحاصّ جميعُهم على القولين, وعلى قوله[99]: تُبدّأ الرقبة على الحج إذا اجتمع هؤلاء الثلاثة ينبغي أن يَتحاصّ جميعُهم, ثم يُنظر ما ناب الحجّ, فتكون الرقبة أوّلا؛ إذ لو كانا جميعا فقط بُدئت الرقبة, فكذلك يجري الحكم في اجتماع الثلاثة في هذا القول فتدبّره.

فصل

وإذا بتل ودبّر في فورٍ واحدٍ جماعةَ عبيدٍ تحاصّ جميعُهم عند ضيق الثُلُث, ثم بعد المحاصّة يُنظر, فما ناب المدبّرين عتق بالحصص, وما ناب المبتّلين عتق بالسهم, وإنما وجب ذلك لأن المدبَّرين في المرض والمُبتَّلين فيه إذا كانوا في فَورٍ أمرُهم متقاربٌ في الفَور, فوجب تحاصُصُهم أجمعين, ثم بعد المحاصّة ما ناب المبتَّلين يَعتُق بالسهم؛ لأن السنة في القُرْعة إنما جاءت فيهم[100], لا فيمن دبّر في المرض, فهو رُخصة لا يُقاس عليها.

فإن قيل بحكم القُرْعة (8/أ) في الموصَى بعتقه وفي المبتَّلين؟ فقيل: إنما ذلك لأن الحديث الذي فيه السهم في الرجل الذي أعتق ستّة أَعبُد له في مرضه ليس فيها بيان هل أوصى بعتقهم أو بَتَلهم, فلما الجاء الحديث مطلقا جعلنا القُرعة فيهم لهذا الاحتمال, والتدبير فخارج عن ذلك, لا نصّ فيه, فلم يجز أن تستعمل القُرْعة فيه, وكان الأصل لو تُرِكنا والقياسَ أن يُعتق بالحصص في التدبير وغيرِه, وأما القُرْعة فهي غرر لولا ما ورد من السنّة في جوازها, فإذا جاءت في موضع كان مخصوصا لا يُقاس عليه غيرُه؛ إذ لا يُقاس على الرُخَص, والله أعلم.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: إن الرُّخص إذا عُرف معناها قِيس عليها[101]. وليس هذا موضع ذلك.

وقولُه: (إن المدبّر والمبتّل في المرض إذا اجتمعا يتحاصّان) [102] إنما يريد بذلك إذا كان في فورٍ واحد, وأما إن كان أحدُهما قبل صاحبه فيُبدّأ الأول؛ لأن الأوّل قد استقرّ له ما عُقد فيه, فليس له أن يُحدث ما يُسقِطه أو يُسقط شيئا منه, ومثل هذا إذا اجتمع عليه زكاة وتبتيل عتق بُدّيء على أيّ ذلك تقدّم في مرضه, فإن كان العتق المبتّل سابقا بُدّيء على الزكاة.

وقولُه في الزكاة: (إن الزكاة تُبدّأ على كل شيء من العتق أو غيره سوى المدبّر في الصحة)[103] إنما يريد إذا كان ذلك في فورٍ واحدٍ أو قَدّم الوصية على الزكاة, فأما إذا كان العتق المبتّل سابقا, فيُبدّأ على الزكاة؛ لأنه قد انعقد عليه (8/ب) ولزمه, فليس له إحداث ما يُبطِله أو يُنقِصه, والله أعلم[104].

فصل.

إذا حلف إن فعل كذا بعتق عبده ففعل ذلك في مرضه, أو حلف إن لم يفعل كذا بعتق عبده, فمات قبل أن يفعل, فوجب حنثه بعد الموت, فاجتمعا وضاق الثُلُث عنهما = فإنه يُبدّأ العبد الذي كان فيه على برّ؛ لأنه لما حنث[105] في المرض وجب نفاذ عتقه وانعقد, والآخَر الذي حلف إن لم يفعل كان على حنث, وما دام حيّا هو مستطيع على البرّ, فإنّما يقدّر حنثُه ووجبَ العتق بعد الموت, فكان أضعف حُكما من الأوّل.

وإن حلف بحُريّة عبدِه ليضربنّ فلانا, فمات فلان في مرض الحالف وقد حَيِي قدر ما لو أراد أن يضرِبه ضربه, فقد وقع الحنث في هذا قبل الموت, فهو أيضا مُقدّم على العبد في مسألة الحالف إن لم يفعل كذا, فمات قبل أن يفعل؛ لِما ذكرنا من أنّ تقدير[106] عتق العبد إنما هو بالموت؛ إذ ما دام حيا قد كان يستطيع على البرّ.

ومسألة الحالف إن فعل كذا فعبده حرّ ففَعل ذلك الشيء في مرضه فقد وجب[107] عتقُه في المرض قبل الموت أيضا كما قدّمنا أوّلا, فإذا اجتمع هو والعبد الذي حلف بحرّيته ليضربنّ فلانا[108] أيّهما حنث فيه أوّلا فنبدّئه؛ لأنهما جميعا قد وقعا في المرض قبل الموت, فالسابق منهما قبل صاحبه أوّلا..... [109] في أوقات متباينات أنّك تبدّيء[110] الأوّل فالأوّل.

وجميع هذا الفصل حفظته عن بعض شيوخنا القَرويين, وهو واضح [لا لَبس][111] فيه, فتدبّره, وبالله التوفيق.

تم كتاب الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثُلُث, وما حكمه أن يكون من رأس المال.

التهميش:

(1)تنظر ترجمته في: القاضي عياض, ترتيب المدارك (71/8), الذهبي, تاريخ الإسلام (234/10), الذهبي, سير أعلام النبلاء (301/18), ابن فرحون, الديباج المذهب (56/2), ابن مخلوف, شجرة النور الزكية (173/1), الزركلي, الأعلام (282/3), كحالة, معجم المؤلفين (94/5), قاسم علي سعد, جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (610/2).

(2)السمعاني, الأنساب (312/7), عز الدين ابن الأثير, اللباب في تهذيب الأنساب (159/2).

(3)ينظر: ياقوت الحموي, معجم البلدان (416/3), موسوعة ويكيبيديا.

(4) خليل بن إسحاق, التوضيح (518/8).

(5)ينظر: ابن القطان الفاسي, الإقناع في مسائل الإجماع (76/2).

(6) أخرجه أحمد في المسند (158/33) رقم (19932), وأبو داود في سننه (3958), وصححه الترمذي في جامعه (1364), وابن حبان في صحيحه (4320).

(7)ينظر: ابن عبد البر, الاستذكار (76/2).

(8)ابن ناجي, شرح الرسالة (207/2).

(9)ينظر: ابن يونس, الجامع لمسائل المدونة (782/19-), الباجي, المنتقى (167/6-172), اللخمي, التبصرة (3605/8-3615), ابن رشد الجدّ, البيان والتحصيل (165/15-167), المقدمات الممهّدات (123/3-125), ابن شاس, عقد الجواهر (1221/3), القرافي, الذخيرة (96/7-104), خليل بن إسحاق, التوضيح (518/8-524).

(10)مختصر خليل مع الشرح الكبير, للدردير (441/4-445).

(11)(243/2-246).

(12)المحاصّة: أن يقتسم الغُرماء المال بينهم حصصا. الفيومي, المصباح المنير (139/1).

(13)وهذا الباب كلّه لم يذكره المؤلف في النكت.

(14)أي: رأس ماله أو شيئا منه.

(15)يشير إلى قول الله تبارك وتعالى في آية المواريث: ﴿ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ﴾ [النساء:11].

(16)في الأصل (المال), وقد صُحّحت في الهامش.

(17)قال ابن يونس في الجامع (370/2): (إنما كان ما فرّط فيه من الثلث وما حلّ عليه في مرضه من رأس ماله؛ لأن ما فرّط فيه لا يُعلم صِدقه فيه, ويمكن أن يكون أخرجه وأراد الضرر بالورثة بالصدقة من رأس ماله, وهو لا سبيل له إلى رأس ماله في مرضه, فمُنع من ذلك وجعل في الثلث مبدّأة, وقوّى أمرها على سائر الوصايا؛ إذ يمكن أن يكون صَدَق, وهو لو عُلم صِدقُه يقينا لكانت من رأس المال). وإلى هذا الأخير أشار خليل في مختصره بقوله: (ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمِن رأس المال).

(18)عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي المصري، محدّث وفقيه، صاحب مالك، وناشر مذهبه، ت191هـ. ينظر: القاضي عياض, ترتيب المدارك (244/3)، ابن فرحون, الديباج المذهب (465/1).

(19)ينظر: ابن أبي زيد, النوادر والزيادات (195/2), ابن رشد الجدّ, البيان والتحصيل (411/3).

(20) أشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر القيسي، فقيه من أصحاب مالك، له المدونة وغيرها، ت204هـ. ينظر: القاضي عياض, ترتيب المدارك (262/3)، ابن فرحون, الديباج المذهب (307/1).

(21) في الأصل كلمة لم أتبيّنها, والسياق تامّ بدونها.

(22)ينظر: ابن أبي زيد, النوادر والزيادات (196/2), ابن رشد الجدّ, البيان والتحصيل (411/3).

(23)كذا في الأصل, ولم يتبين لي وجهها, والسياق تامّ بدونها, والله أعلم.

(24)كذا في الأصل, ولم يتبين لي وجهها.

(25)(367/1).

(26)النص بتمامه في تهذيب المدونة (474/1), المدونة (383/1), وإطلاق المدونة على تهذيبها للبرذاعي جار عند المالكية.

(27)كذا في الأصل, والتصويب من التهذيب.

(28)من الزَهو, يقال: زهى النخل, إذا نبت ثمره, وأزهى, إذا احمر أو اصفرّ. ينظر: الفيومي, المصباح المنير (258/1).

(29)الفَرْك: الحتّ باليد حتى يتفتت ويتقشّر. ينظر: الفيومي, المصباح المنير (471/2).

(30)الخَرْص: حَزْر ما على النخل من الرُطَب تمرا. ينظر: ابن منظور, لسان العرب (21/7).

(31)من الجداد: القطع. ينظر: الفيومي, المصباح المنير (92/1).

(32)الجَرين: البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار أيضا, والجمع جُرُن, مثل: بريد وبُرُد. ينظر: الفيومي, المصباح المنير (97/1).

(33) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الجهضمي الأزدي القاضي, محدث وفقيه مالكي, له أحكام القرآن, ت 282هـ . ينظر: القاضي عياض, ترتيب المدارك (278/4), ابن فرحون, الديباج المذهب (282/1).

(34)محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام المخزومي المدني, محدث وفقيه من أصحاب مالك, توفي سنة 206هـ. ينظر: ابن عساكر, تاريخ دمشق (290/55), ابن فرحون, الديباج المذهب (156/2).

(35)قال في مواهب الجليل (287/2): (لو أخرج زكاة الزرع بعد الطيب وقبل الجذاذ أجزأت على المشهور, وعلى قول ابن مسلمة: لا تجزي كما صرح بذلك في النوادر، ونقله اللخمي, وابن يونس).

ونقله الحطّاب أيضا في موضع آخر من كتاب المؤلف وتعقّبه بقوله (407/6): (وأما إن لم تيبس فيجب على الورثة إخراجها؛ لأنه لو أخرج الزكاة قبل الجذاذ لم تُجْزِه، ذكره عبد الحق عن ابن مسلمة في المبسوط قال: وما رأيت خلافه انتهى. وقد تقدم في الزكاة خلافه. يريد الموضع السابق, والله أعلم).

(36)ينظر: اللخمي, التبصرة (1096/3), ابن شاس, عقد الجواهر (121/1).

(37) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز، فقيه مالكي، له الكتاب المشهور بالموازية، ت 269هـ. ينظر: القاضي عياض, ترتيب المدارك (167/4)، ابن فرحون, الديباج المذهب (166/2).

(38)ينظر: ابن رشد الجد, البيان والتحصيل (410/3).

(39) عيسى بن دينار أبو محمد الغافقي القرطبي الأندلسي, فقيه مالكي, له كتاب الهدية, ت 212هـ. ينظر: ابن فرحون, الديباج المذهب (65/2), ابن العماد, شذرات الذهب (58/3).

(40)ينظر: ابن رشد الجد, البيان والتحصيل (410/3).

(41) عبد السلام بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوخي، وسحنون لقب له، فقيه مالكي، له المدونة وغيرها، ت204هـ. ينظر: القاضي عياض, ترتيب المدارك (54/4)، ابن فرحون, الديباج المذهب (30/2).

(42)ينظر: ابن رشد الجد, البيان والتحصيل (410/3).

(43)ابن القاسم, المدوّنة (455/1).

(44)كذا في الأصل, وله وجه بجعل كان هاهنا تامّة, ويحتمل أن يكون النص (وإن كان), وهو أقرب لظاهر السياق.

(45)هاهنا سقط ظاهر, ومضمونه كما يلي: (أن يكون أخرجها من حيث لم يشعر له سقط إخراج الهدي لاحتمال).

(46)وبيّن ابن رشد الفرق بين المسألتين عند ابن القاسم فقال في البيان والتحصيل (411/3): (وإنما قال ابن القاسم: إنه يكون في رأس ماله وإن لم يوص به، إذا لم يفرط بخلاف الزكاة إليها لم يفرط فيها، ولم يوص بها؛ لأن الهدي لو أهداه لم يَخْف؛ إذ من شأنه أن يقلّد ويُشعَر ويُساق من الحلّ إلى الحرام فيُنحر به، فليس ذلك مما يفعل سرّا كالزكاة التي يمكن أن يكون لم يوص بها، من أجل أنه قد أداها سرا من حيث لا يعلمون، وقد قال تعالى:﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾ [البقرة: 271] الآية، فلعله قصد إلى ما هو خير له من الاستمرار بأداء زكاته، فتفرقة ابن القاسم بين المسألتين أظهر من مساواة سحنون بينهما).

(47)المدبّر: المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم. ينظر: الرصّاع, شرح حدود ابن عرفة (524/1).

(48)ينظر: ابن رشد الجد, البيان والتحصيل (164/15), ابن شاس, عقد الجواهر (1221/3), الرجراجي, مناهج التحصيل (461/9).

(49)في الأصل: نكاح.

(50)في الأصل: وكان.

(51)وهم الجمهور سوى المالكية. ينظر: محمد بن الحسن, الحجة على أهل المدينة (495/3), الشافعي, الأم (108/4), ابن المنذر, الإشراف (106/5).

(52)ينظر: القاضي عبد الوهاب, التلقين (119/1), ابن شاس, عقد الجواهر (448/2), الرجراجي, نتائج التحصيل (494/3).

(53)ليست في الأصل, والسياق يقتضيها حكما.

(54)قال ابن عبد البر في الكافي (324/1): (وهو قول مالك وعامة أصحابه).

(55)وقيل: بعد الزكاة كفارةُ من أكل أو وطيء في نهار رمضان ثم العتق. ينظر: الجامع لمسائل المدونة (782/19). وفي المنتقى (169/6): (وقد رأيت أبا محمد عبد الحق ذكر تأثير كفارة الفطر والنذر ولم يذكر كفارة تفريط القضاء, ولعله ذهب إلى أن حكمها حكم كفارة الفطر, والله أعلم وأحكم).

(56)الظِهار: تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما. ينظر: الرصّاع, شرح حدود ابن عرفة (205/1).

(57) في الأصل: القوم, والصواب المثبت.

(58)عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المعروف بالإبّيَاني التميمي, فقيه مالكي, ت352هـ. ينظر: عياض, ترتيب المدارك (10/6), ابن فرحون, الديباج المذهب (136/1).

(59)ينظر: الباجي, المنتقى (169/6).

(60)وهو قوله في المدونة (368/1): (يبدأ بالزكاة, ثم بالعتق الواجب من الظهار وقتل النفس، ولا يبدّأ أحدهما على صاحبه). وفي المنتقى (169/6): (وهذا الذي ذكره لأبي العباس في المجموعة لابن القاسم).

(61)ينظر: الباجي, المنتقى (169/6), البيان والتحصيل, ابن رشد الجدّ (179/5).

(62)لخّصه ابن رشد في المقدمات الممهدات (123/3) بقوله: (وقد اختلف فيهما, فقيل: إنهما سواء يتحاصّان، وقيل: يُقرع بينهما، وقيل: ذلك إلى الورثة يُعتِقون على أيّ الكفارتين شاءوا. يريد: إن اتفقوا، فإن اختلفوا رجع ذلك إلى القرعة, وقيل: تبدّأ كفارة قتل النفس. وذلك إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة, وأما إن كان في الثلث رقبة وإطعام ستين مسكينا, فتعتق الرقبة في القتل, ويطعم على الظهار باتفاق. وقد قيل: إنه إذا لم يكن في الثلث إلا رقبة واحدة وفضل لا يبلغ الإطعام إنه يبدأ بالظهار, ويشترك فيما بقي من كفارة قتل النفس). وانظر: المنتقى للباجي (168/6), التبصرة (3607/8).

(63)ينظر: ابن رشد الجدّ, البيان والتحصيل (179/5).

(64)ليست في الأصل, والسياق يقتضيها حتما.

(65)في الأصل: (بسببه للفرض), وفي النكت (244/2): (وهو إنما يُطعم بسبب الفرض).

(66)في الأصل: (ثم بعد هذا النذر والعتق), والصواب المثبت, وهو الموافق لما في النكت (244/2).

(67)البَتْل: العتق على غير مال. ينظر: الرصّاع, شرح حدود ابن عرفة (524/1).

(68)في الأصل: (محمد بن أبي) ثم بعده كلمة مطموسة, ثم بعدها (يزيد), والصواب المثبت من المراجع.

(69)قال ابن رشد في المقدمات (123/3): (ثم النذر قاله ابن أبي زيد يريد إذا أوصى به, ثم العتق المبتّل في المرض, والمدبّر في المرض, وقد اختلف فيهما, فقيل: إنهما سواء يتحاصّان, وقيل: يبدّأ المبتل في المرض، وقيل: يبدأ المدبّر في المرض، **وهذا إذا كانا في فورٍ واحد**). وانظر: الباجي, المنتقى (170/6).

(70)صرّح المؤلف باسمه في النكت (245/2), وهو أبو موسى بن منّاس رحمه الله. ويأتي.

(71)في الأصل: (المدبّر), وهو تحريف مناف للسياق. وانظر: الباجي, المنتقى (791/19).

(72)في الأصل: (وكان), والمثبت هو الموافق للسياق وعبارة المصنف.

(73)أي: المدبر والمبتّل في المرض.

(74)في الجامع, لابن يونس (790/19): (وإنما بُدّيء هؤلاء عليه؛ إذ قد يهلك قبل السنة فلا يصيبه عتق، وهؤلاء عتقهم ناجز).

(75)في الجامع, لابن يونس (790/19): (وإنما بُدّيء المعتق إلى سنة عليهما؛ لأنه بتله ولا عجز فيه).

(76)في الأصل: (ويصير), وفي النكت (245/2): (ويصيران في درجة متقاربة).

(77)في الجامع, لابن يونس (791/19): (لكثرة الغرر في أن لا يُصيبه العتق؛ إذ قد يهلَك قبل تمام الأجل؛ وإذ قد يعجز هذا أو يهلك قبل الأداء، فكأنّهم تساووا في الغرر).

(78)ينظر: اللخمي, التبصرة (3611/8), ابن رشد الجدّ, البيان والتحصيل (166/15), خليل بن إسحاق, التوضيح (521/8).

(79)في الأصل: (فيتحاصّان), والمثبت الصواب, أو يكون في الجملة سقط يفيد تسويتهما في الحكم.

(80)في الأصل (افترقت), والصواب المثبت؛ لأنه الذي يتناسب مع السياق قبلُ وبعدُ.

(81)ينظر: اللخمي, التبصرة (3611/8), خليل بن إسحاق, التوضيح (521/8).

(82)في الأصل: (وكان), والصواب المثبت.

(83)وهو أبو موسى بن منّاس كما في النكت, والجامع لمسائل المدونة.

(84)ينظر: الجامع, لابن يونس (791/19).

(85)ليست في الأصل, والسياق يقتضيها.

(86)وقال ابن رشد في المقدمات (124/3): (وهو بعيد، لتبدئة الموصى بعتقه عليه؛ لأن الوصية بالعتق يصح الرجوع فيها, والنذر لازم لا رجوع فيه، فهو إذا أوصى به أوكد منه, وقول ابن أبي زيد أصح).

(87)في الأصل مقدار ثلاث كلمات لم أتمكّن من قراءتها, ومضمونه ظاهر في تعليل تقديم السابق بأن تقديم المسبوق يفضي إلى إبطال السابق أو الإنقاص منه, والله أعلم.

(88)في الجامع لابن يونس (791/19): (وجه قول أبي محمد أن النذر شيء أوجبه على نفسه في الصحة، فلا يدخل عليه في المرض مختاراً ما يُبطله أو ينقصه من قدره, ووجه قول أبي موسى بن منّاس: إن كان أراد النذر في الصحة، فلأنه لما فرّط في إخراجه حتى أوصى به بعد موته أشبه الوصايا، والعتق مبدأ على الوصايا).

(89)كذا في الأصل والنكت, وفي الجامع لمسائل المدونة (783/19): (قال ابن القاسم:....).

(90)ينظر: ابن يونس, الجامع لمسائل المدونة (783/19), ابن رشد الجدّ, المقدمات الممهدات (125/3).

(91) أصبغ بن الفرج بن سعيد أبو عبد الله المصري، محدث فقيه من أصحاب مالك، ت 225هـ. ينظر: عياض, ترتيب المدارك (17/4)، ابن فرحون, الديباج المذهب (299/1).

(92 عبد الملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السلمي، فقيه مالكي، له الواضحة وغيرها، ت 238هـ. ينظر: عياض, ترتيب المدارك (122/4)، ابن فرحون, الديباج المذهب (8/2).

(93)في الأصل (يبدأ).

(94)الصَرورة: الذي لم يحج قط وهو بالغ مسلم حر. يظر: الجبّي, غريب ألفاظ المدونة (ص:63).

(95) عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي، محدث فقيه من أصحاب مالك، له الجامع وغيره، ت197هـ. ينظر: عياض, ترتيب المدارك (228/3)، ابن فرحون, الديباج المذهب (413/1).

(96)في الأصل (يبدأ).

(97)ينظر: القرافي, الذخيرة (101/7), خليل بن إسحاق, التوضيح (522/8).

(98)ينظر: ابن أبي زيد, النوادر والزيادات (391/11), ابن رشد الجدّ, البيان والتحصيل (249/13).

(99) أي: ابن القاسم كما تقدّم.

(100)تقدّم تخريجه.

(101)ينظر: القرافي, شرح تنقيح الفصول (ص:416).

(102)يريد قوله في المدونة. ينظر: ابن القاسم, المدونة (351/4).

(103)يريد قوله في المدونة. ينظر: ابن القاسم, المدونة (350/4).

(104)ينظر: ابن يونس, الجامع لمسائل المدونة (821/7).

(105) في الأصل (حنثا).

(106) في الأصل (يقدّر).

(107) في الأصل طمس بمقدار كلمة, وقد قدّرتها حسب السياق.

(108) في الأصل بمقدار كلمتين أو ثلاث, ومضمونه تمام المسألة المتقدّمة (إن حلف بحريّة عبده ليضربنّ فلانا, فمات فلان في مرض الحالف وقد حَيِي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه).

(109) في الأصل ثلاث كلمات أو أربع ذهب بكثير من حروفها سوء التصوير, فلم أتمكّن من قراءتها.

(110)في الأصل (تبدأ).

(111) ما بين معقوفتين في الأصل (لا أنه كان).

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإشراف على مذاهب العلماء, ابن المنذر, تحقيق: صغير أحمد حنيف, دار المدينة للطباعة, ط1, 1425هـ.
2. الأعلام, الزركلي, دار العلم للملايين, ط15, 2002م
3. الأم, محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي, دار المعرفة, بيروت, 1410هـ.
4. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, أبو الوليد ابن رشد القرطبي, تحقيق: محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط2، 1408 هـ .
5. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي. تحقيق: عمر تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. 1407هـ.
6. تاريخ دمشق، ابن عساكر ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995 م
7. ترتيب المدارك وتقريب المسالك, القاضي عياض بن موسى اليحصبي, تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وغيره, مطبعة فضالة, المغرب, ط1
8. التلقين, القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي, دار الكتب العلمية, ط1, 1425هـ
9. تهذيب المدونة, البراذعي المالكي, تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي, ط1، 1423 هـ
10. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب, خليل بن إسحاق, تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه, ط1, 1429هـ - 2008م
11. الجامع = سنن الترمذي, الترمذي, تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2), , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, ط2, 1395 هـ
12. الجامع لمسائل المدونة, وشرحها, ابن يونس الصقلي, تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي, جامعة أم القرى.
13. الحجة على أهل المدينة, محمد بن الحسن الشيباني, تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري, دار عالم الكتب – بيروت, ط3, 1403هـ.
14. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون اليعمري, دار الكتب العلمية – بيروت.
15. الذخيرة, القرافي, تحقيق: محمد حجي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط1, 1994 م
16. سنن أبي داود, سليمان بن الأشعث السِجِستاني, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
17. سير أعلام النبلاء, الذهبي, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, ط3, 1405 هـ

18. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية, ابن مخلوف, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان.
19. شذرات الذهب في أخبار من ذهب, ابن العماد الحنبلي, تحقيق: محمود الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق.
20. شرح تنقيح الفصول, القرافي, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1, 1393 هـ - 1973 م
21. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني, ان ناجي التنوخي, تحقيق: أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية, ط1, 1428 هـ .
22. شرح غريب ألفاظ المدونة, الجُبّي, تحقيق : محمد محفوظ, دار الغرب الإسلامي, ط2, 1425هـ.
23. عقد الجواهر الثمينة, ابن شاس, تحقيق: حميد لحمر, دار الغرب الإسلامي, ط1, 1423هـ .
24. الكافي في فقه أهل المدينة, ابن عبدالبر, تحقيق: ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, ط2, 1400هـ
25. لسان العرب, ابن منظور, دار صادر – بيروت, ط3, 1414 هـ
26. المدونة الكبرى، سحنون, دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ - 1994م.
27. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1420هـ.
28. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الفيومي, المكتبة العلمية – بيروت.
29. معجم المؤلفين, عمر بن رضا كحالة ت1408هـ, مكتبة المثنى, بيروت.
30. المقدِّمات الممهِّدات, أبي الوليد ابن رشد، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ.
31. المنتقى شرح الموطا, الباجي, مطبعة السعادة, بجوار محافظة مصر, ط1, 1332هـ
32. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, الحطاب, دار الفكر, ط3, 1412هـ
33. مناهج التحصيل, الرجراجي, اعتنى به: أحمد بن عليّ الدّميَاطي, دار ابن حزم, ط1, 1428 هـ - 2007 م
34. النكت والفروق لمسائل المدونة, عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي ت466هـ, تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي, دار ابن حزم, ط1.
35. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات, ابن أبي زيد, تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون, دار الغرب الإسلامي، بيروت, ط1، 1999 م.

كل الحقوق محفوظة